الرؤية الفقهية للحفاظ على مصادر المياه
في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية

The jurisprudential vision of preserving water sources in light of the objectives of Islamic law

ا.د. محمود بندر علي

كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد

Brofesor . Mahmood Bander Ali

College of Islamic Sciences, University of Baghdad

wwwmah702@gmail.com.

ملخص البحث

إن المياه هي سر الحياة وديمومتها لذلك يجب الحفاظ عليها من العبث والاسراف وأن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تنص على الحفاظ عليها وعدم الاتجاوز من خلال الكتاب والسنة النبوية ولأن من مقاصد الشريعة الإسلامية هي الاحفاظ على النفس من الهلاك وجب علينا أن نحفظ لهذه النفس سبل العيش الكريم ومن هذه السبل والوسائل هي الحفاظ على المياه لقوله تعالى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)، ومصادرها هي مياه الابار والامطار والعيون والانهار والثلوج ولولا المياه لما كان هناك عيش على هذه المعمورة لأن الله سبحانه وتعالى خلقنا وجعلنا مستخلفين فيها لذلك يجب أن نحفظ للناس حياتهم من خلال المحافظة على الموارد الطبيعه ومنها المياه،

وهذه من مقاصد الشريعة التي حثت عليها من خلال الآيات والاحاديث، ولاهمية المياه في حياة الناس قد ذكرها الله سبحانه وتعالى في القران الكريم 63 مرة

لاهميتها وكذلك كثير من الاحاديث التي جاءت على ذكر الماء والمحافظة عليه .

الكلمات المفتاحية: (المياه ، المقاصد الشرعية ، المحافظة على المياه)

The jurisprudential vision of preserving water sources in light of the objectives of Islamic law

Research Summary
Water is the secret of life and its continuity, so it must be preserved from tampering and extravagance, and Islamic Sharia came with provisions stipulating its preservation and not transgressing through the Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and because one of the purposes of Sharia law is Islam.According to what God Almighty says.(And we made from the water everything live) Its sources are well water, rain, springs, rivers, and snow. If it were not for water, there would be no living on this planet because God Almighty created us and made us successors in it. Therefore, we must preserve people's lives through governors.This is one of the purposes of Sharia law that is encouraged through verses and hadiths.The importance of water in people's lives has been mentioned by God Almighty in the Holy Qur'an 63 times Because of its importance, in addition to many hadiths that mention water and its preservation.
Keywords (water, legal purposes, water conservation)

المقدمة

الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن ساره على نهجه إلى يوم الدين وبعد

فإن الشريعة الإسلامية جاءت منظمة لحياة الإنسان بكل تفاصيلها وصورها ليستفيد منها الجميع في تسير الحياة اليومية ومنها المياه التي جعلها الله سر الحياة على الأرض لكي تتم عمارتها والعيش فيها وقول الله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) [الأنبياء:٣٠]، وقوله جلَّ ذكره: (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ۝ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ) [الواقعة:٦٨-٧٠] .

ولاهمية المياه في ادامة الحياة ذكر الله الماء قي القران الكريم 59مرة وورد ذكر الماء في كلمات أخرى هي ماءك و ماءها و ماؤكم و ماؤها 4مرات وبذلك يكون مجموعها 63مرة، كل هذه الآيات القرآنية تدل على أهمية المياه في حياة الإنسان لذلك

يجب الحفاظ عليها من التبذير والاسراف لذلك أحببت أن اشترك في هذا الموتمر الموقر الذي يتناول احكام المياه فكان عنوان البحث هو الرؤية الفقهية للحفاظ على مصادر المياه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

وقسمت البحث إلى مقدمة ومبحث وخاتمة ويتكون المبحث من ثلاثة مطالب وخاتمة لأهم النتائج ولا أدع الكمال في عملي هذا أن الكمال لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين

المبحث الأول

المطلب الاول

لابد لنا أن نسلط الضوء على النظرة المقاصدية في مشكلات المياه والقضايا السلبية التي اصبحت محل اهتمام الفقهاء من حيث مقصد حفظ النفس ومن تلك القضايا السلبية ندرة المياه وشحتها نتيجة التحكم فيها جراء بناء السدود العملاقة في بلدان منابع الأنهار وما تسببه هذه المشاريع الضخمة من تلوث وجفاف وتصحر لدول المصب، والفيضانات في حالة حصول الخطأ فيها أو الهزات الرضية لا سامح الله، بالنتيجة هي تعد فتيل حروب مياه ونزاعات لا حصر لها للسيطرة على مصادر المياه.

أولاً :

تعريف المقاصد لغة : التوسط والاعتدال وعدم الافراط[١].

تعريف المقاصد اصطلاح:

الفعل قصد بمعنى ضد الفعل لغا–يلغو، وبما أن اللغو هو الخلو عن الفائدة أو صرف الدلالة، فإن المقصد يكون على عكس من ذلك، هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة، أو يكون معنى المقصود هو المضمون الدلالي[٢].

ويبدو أن هناك توافق من حيث إبراز المضامين اللغوية للقصد والمعنى الاصلاحي لتداخل المقاصد مع العلوم الأخرى وخاصة الأخلاق.

وتبرز أهمية مقاصد الشريعة في كونها " نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبذل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال

الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض[٣]"

وتنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، ويعبر عن ذلك الشاطبي بقوله: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تقسم الى ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث : أن تكون تحسينية[٤]"

والمقاصد الضرورية هي:" التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها[٥]،حصر جمهور العلماء هذه المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

أما المقاصد الحاجية فهي:"التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة[٦] "

والمقاصد التحسينية هي:"الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب

الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٧]"

ثانياً : فقه المياه في مقصد[٨] حفظ النفس

لقد بدأت النواة الأولى لفقه المياه وخاصة في مجال المعاملات المدنية في عهد النبي)صلى الله عليه وآله وسلم) عندما حث أصحابه للمبادرة في أعمال خيرية للنفع العام وكان ذلك من خلال وقف.(بئر رومه)المدينة وكان هذا في السنة الأولى الهجرية وتعد أول سابقة لربط فقه المياه بمقاصد الشريعة ومن حيث مقصد (حفظ النفس)[٩] .

شَهِدتُ الدَّارَ حين أشرَفَ عليهم عُثمانُ رضِيَ اللهُ عنه، فقال: أنشُدُكم باللهِ، هل تَعلَمونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَدِمَ المدينةَ، وليس بها ماءٌ يُستَعذَبُ غيرُ بِئرِ رُومةَ، فقال: مَن يَشتري بِئرَ رُومةَ، فيَجعَلَ دَلْوَه فيها مع دِلاءِ المُسلِمينَ بخَيرٍ له منها في الجَنَّةِ؟ فاشتَرَيتُها من صُلبِ مالي، فجَعَلتُ دَلْوي فيها مع دِلاءِ المُسلِمينَ، فإنَّهم اليَومَ تَمنَعوني أنْ أشرَبَ منها حتى أشرَبَ من ماءِ البَحرِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعم، قال: أنشُدُكم باللهِ والإسلامِ، هل تَعلَمونَ أنِّي جَهَّزتُ جَيشَ العُسرةِ من صُلبِ مالي؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعم، قال: أنشُدُكمُ اللهَ والإسلامَ، هل تَعلَمونَ أنَّ المَسجِدَ ضاقَ بأهْلِه، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مَن يَشتري بُقعةَ آلِ فُلانٍ، فيَزيدَها في المَسجِدِ بخَيرٍ له منها في الجَنَّةِ؟ فاشْتَرَيتُها من صُلبِ مالي، فزِدتُها في المَسجِدِ، وأنتمُ اليَومَ تَمنَعوني أنْ أُصلِّيَ فيه رَكعَتينِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعم، فقال: أنشُدُكم باللهِ والإسلامِ، هل تَعلَمونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان على ثَبيرِ مكَّةَ، ومعه أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وأنا، فتَحرَّكَ الجَبَلُ حتى سَقَطَتْ حِجارَتُه بالحَضيضِ، فركَضَه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِرِجْلِهِ، وقال: اسْكُنْ؛ فإنَّما عليكَ نَبيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشَهيدانِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعم، قال: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، شَهِدوا لي وربِّ الكَعبةِ أنِّي شَهيدٌ، ثلاثَ مرَّاتٍ[١٠]

ومن الملاحظ بأن ارتباط الماء بحياة الناس فأن تعذر توفيره يجب توفير نفقاته من الناس لتوفيرهن من حيث مبادرات أهل الخير بوقفه أو تتكفل الدولة بنفقاته لتلبية احتياجات الأمة وتحقيق مصالحهم وفي مقدمتها(حفظ

حياتهم)وهو مقصد أساسي من مقاصد الشريعة))[١١].

ثالثاً : اثر الماء في التطور الحضاري للمجتمعات الإسلامية:

لقد زاد ارتباط الماء بالعمران المدني في الحضارة الإسلامية حيث أن توجه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)بوقف(بئر رومه)انموذجاً استلهمه المسلمون على مر العصور، لقد سجلت كتب السياسة الشرعية ان الماء على رأس قائمة تضمنت ستة شروط لعمارة المدن منها سعة المياه المستعذبة، القرب مما تحتاجه المراعي والاحطاب وتحصين المنازل من الاعداء واعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والتربة ووجوب أن يحيط بالمدينة أراضي زراعية خصبة تعين أهلها بموادها، وكل ذلك يفترض توافر المياه كشرط اساسي لكي يستحصل منافعها وتدرك مقاصدها[١٢].

ومن التطورات الحضارية وعلاقتها بالمياه في المجتمعات الاسلامية حيث بين الفقهاء ان امكانية تملك الماء حالتين أمّا أن يكون مملوكاً ملكية عامة والمقصود هو جميع مصادره الطبيعية كالأنهار والبحار والبحيرات لتاكيد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) على تلك الملكية بالحديث الشريف لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم(:)الناس شركاء في ثلاث الماء، والكلأ، والنا[١٣]ر)وقد بينا نوع الشركة المقصودة في الحديث في فصل الإباحة، أمّا الحالة الثانية للملكية فهي الملكية الخاصة ويحصل ذلك بالحيازة ومصدر الحق يكون فيه بالصرف كملكية خاصة بما بذله حائزة من جهد وعمل، وما يقتضيه ذلك من نفقات لجلبه واستخراجه أو تخزينه ونقله وتوزيعه وصيانتهن وكان هذا النوع من الملكية في العصور السابقة ولا تزال المياه الجوفية حتى وقتنا الحاضر هي أهم أنواع المياه القابلة للتملك بملكية خاصة، ومتى ما ثبتت ملكية الماء سواء كانت ملكية عامة أو خاصة فأنه يعد أمّا حقاً من حقوق الملكية الأصلية العينية مثل حيازة مصدر عام كنهر جار، أو حيازة مصدر من مصادره الجوفية مثل بئر أو عين، فهو أمّا يكون حقاً من حقوق الارتفاق أو مادة لحق من حقوق الارتفاق وفي كلتا الحالتين اعده الفقهاء مالا واجازوا وقفه للانتفاع وتخصيصه للمنفعة العامة غاية لتحقيق مقصد(حفظ النفس)وتعتبر الدولة هي المسؤولة الأولى في توفير المياه والتكفل بجميع نفقاتها، كي تكون متاحة لمواطنيها بالقدر المناسب لاحتياجاتهم، والنوعية الصحية التي تحقق مصالحهم، وبيئتهم، فهو ادراك فقهي عميق لمسؤولية السلطة لتوفير ضروريات المقاصد العامة للشريعة ومنها (حفظ النفس)من الهلاك، عن طريق الوقف [١٤]أو أعمال الصدقات والتبرعات التي

يخصصها الواهبون لتقديم المياه لذوي الحاجة اليها، نلاحظ أن كل الاجتهادات تهدف للتمكين من احتياج الماء بيسر وسهولة، باعتبار الماء وسيلة لمقاصد حياة ومصالح الآدميين وغيرهم من خلال هذا المقصد لتوفير متطلباتهم المادية[١٥].

رابعاً : اثر القانون على المقاصد الشرعية:

الرأي الأوَّل : إن العلاقة بين الفقه والمقاصد في مجال القانون الجنائي يجعل من المقاصد بمعزل عن مجالات المعاملات المدنية والتشريعية والرقابية والمحاسبية وعن عمليات التخطيط وصنع القرارات العامة ومحاسبة المسؤولين، لتفعيل المقاصد وترشيد القرارات والسلوكيات، كما نلاحظ قصور مؤسسي نظرية المقاصد على ذكر أمثله ردعيه وزجريه لبيان كيفية تطبيق مقصد حفظ النفس وعلى وجه الخصوص ازاء الأمثلة التي ضربها مؤسسوا المقاصد في الحدود الخمس مثل : حفظ الدين هو الدره لمن بدل دينه وحفظ العقل هو عقوبة شارب الخمر وحفظ النفس هو حد القصاص وحفظ النسل هو حد الزنا وحفظ المال هو حد السرقةن لم تضرب تلك الأمثلة جزافاً، حيث يقف وراءها منطق متماسك وموصول بالجهود النظرية الأولى وهي (مفهوم الزجر) ويعد (أبو الحسن العامري) (ت٣٨١هـ) هو أحد الأوائل المؤسسين في كتابه نظريات المقاصد وأول من سبق إلى صياغة الضروريات الخمس كما جاء في قول الديسوني[١٦].

الرأي الثاني : هو ما جاءت في كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) حيث قال ((الشريعة متضمنها مامور به، ومنهي عنه، ومباح، أمّا المأمور به فمعظمه العبادات وأما المنهيات فأثبت بالشرع في الموبقات منها زواجر، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص والفروج معضومة بالحدود والأموال بالقطع))[١٧].

الرأي الثالث : قال الغزالي (ت٥٠٥هـ) في (شفاء الغليل) إن المقصود : ((ينقسم إلى ديني ودنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وابقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنتفعلة، وقد يعبر عن الارتقاء بدفع المفرد)) ولقد فتح الغزالي هنا الباب امام نظرية المقاصد بمأخذ أوسع إلى جانب (المزجرة) أو الزجر وهو ما عبر عنه بقول ((جلب المنفعة)) إلى جانب دفع المعزة بالمزجرة[١٨].

الرأي الرابع : قول الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، غير أساس النظرية المقاصدية من حيث إن لكل مقصد لا بد من حفظه من جهة الطلب؛ أي كيفية تحصيله أولاً ولا بد من حفظه من جهة الدفع قال ((الحفاظ على الضروريات يكون بأمرين ك أحدهما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب

الوجود. الثاني ك ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها،وذلك هو عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)) ولقد وضع الشاطبي الامثال الجديدة للكليات الخمسة هي ((المأكولات والمشروبات، والملبوسات ...)) لكنه لم يضع الزجر الحقيقي لم يعتدي عليه[١٩].

الراي الخامس : قال الطاهر بن عاشور* (ت١٩٧٣م) ((إن المقاصد الكلية الخمسة استقرت قروناً بشأن مقصد حفظ النفس كونه ليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به وانما نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لنه ندارك بعد الفوات لمن قبل وأن كان فيه ردع لغيره، بل الحفاظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية وتوفير الضروريات وك ل ما يتعلق بها كتقديم كل ما يحقق مقصد حفظ النفس لأن مصلحة نظام العالم هي مقصد عام للشريعة تكمن حيث بقاء النفوس بكل الأحوال، وهنا يمكننا القول بأن مقصد حفظ النفس لا يتحقق وفق المعاير الشرعية فحسب بل إلا من خلال منظومة متكاملة من المتطلبات المادية كالغذاء والكساء والشراب ... الخ والرعاية الصحية والقصاص في الجنايات والمتطلبات المعنوية كالعقيدة والدين والتعليم وكل مفردة تعد منظومة بحد ذاتها تبين من خلالها هذا الكفاية للفرد من الغذاء والماء ... الخ[٢٠].

وفي محصلة هذه الآراء يمكننا دراسة فقه المياه في كتب الفقه الإسلامي ومصادره التراثية القديمة دراسة نقدية بمعايير المقاصد العامة للشريعة ومقارنتها بمدونات القوانين الحديثة كمجلة الأحكام العدلية ومراجع قوانين المياه في العالم الإسلامي التي من شأنها تطوير قواعد ادارة المياه بما يسهم في تحقيق المقاصد وخاصة حفظ النفس اضافة اعادة النظر في قوانين ولوائح إدارة المياه بمعايير المقاصد العامة للشريعة أي (المصلحة العامة) لأنها جوهر المقاصد، أمّا الانتفاع فهو أول ما يجب أن تقدمه المؤسسات الدولية بشان معاير جودة المياه وتحديات تلوثها أو نقصها أو ارتفاع تكلفة الحصول عليها، أن أغرب ما في هذا الموضوع هو مجمع الفقه الإسلامي حيث لا بد له أن ينهض ليضع ميثاقاً أخلاقياً لإدارة المياه وآداب استعمالها، ونظم توزيعها بعدالة وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيقه والالزام به[٢١].

هناك ترابط وثيق بين الموارد الاقتصادية والسياسية لأن غالبية الصراعات الدولية والاقليمية ومنذ القدم هي صراعات حول الأرض وذلك لما تحويله من مياه وموارد ومما لا شك فيه ارتباط الموارد المائية بالسياسة في الوطن العربي منذ أن وضعت الحدود السياسية بين الدول حينها بدأ الصراع بين الدول المتاجرة بموارد مائية

مشتركة بسواء كانت سطحية أو جوفية ويزداد الصراع عندما تتدخل الدول الكبرى بسبب تمويلها لمشروعات مائية في احدى الدول المتسارعة، ومن حيث عدم وجود قوانين خاصة بحقوق ملكية الموارد المائية بين الدول أصبح مورداً نادراً تتنافس الدول للحصول عليه وهذا يؤدي إلى توترات سياسية حوله وهناك قاعدة دولية تسمع للدول الكاملة على مواردها، مع وجود بعض الاختلاف لنه يشترك فيها مجموعة من الدول وذلك لأن الأنهار والمياه الجوفية والبحار تخترق عدة دول حيث تتبع من دوله وتصب في أخرى لذلك تشاء الصراعات السياسية من خلال استغلال دولة موارد دولة اخرى وتطوير منشآتها وبناها التحتية على حساب دول المصب.

المطلوب الثاني

ارتباط الماء بالضروريات الخمس

يرتبط حفظ الماء بالضرورات الكلية التي جاء الإسلام كله لحفظها ورعايتها، وذلك أنه داخل في حفظ النفس برتبة الضروريات، فبه قوام بدن الإنسان، وكثير من منافعه الضرورية التي تحفظ نفسه ومعاشه وغذاءه، ويدخل في الدين برتبة الحاجيات والتحسينيات، فبه تحصل الطهارات الواجبة، والنظافة لبدنه وثيابه وغيرها.

ولذلك فإن الشريعة أحاطت هذا العنصر الضروري بمجموعة من التشريعات تضمن شيوعه بحيث يصل إليه الجميع بكل يسر وسهولة، وتشريعات تضمن المحافظة عليه من الإهدار والسرف، وهذا واضح في السنة المطهرة.

وقد ذكر العلماء معيارين للمقاصد يستطيع الباحث من خلالهما تقصيد أحكام الشريعة، فمقاصد الشرع محفوظة بالحث على إيجادها، ومحفوظة من النهي عن فعل ما ينقصها أو يتلفها، وهذا مطبق على المقاصد الضرورية من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وهما معياري الوجود والعدم، وتطبيقهما على مقصد حفظ الماء هذا بيانه.

الأول: مقصد حفظ الماء من جانب الوجود:

فمقصد حفظ الماء جاء في السنة ما يشير إليه من جانب الوجود، بالحث على إيجاد مصادره، ففي مسند البزار عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته، وهو في قبره: من علم علما، أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته)[٢٢].

الثاني: مقصد حفظ الماء من جانب العدم:

فقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الإسراف في الماء حتى ولو كان يستعمله

في عبادة، حتى ولو كان في وفرة من الماء، وهذه بعض الأحاديث.

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: (ما هذا السرف فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: نعم، وإن كنت على نهر جار)[٢٣] .

ومما جاءت به السنة النبوية لمقصد حفظ الماء من جانب العدم:

نهي السنة عن تلويثه، فقد روى ابن ماجة في سننه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد"[٢٤]، والمقصد من هذا النهي هو الحفاظ على الماء، وإبقائه على حالته للاستعمال والانتفاع، وبالتالي فكل تصرف يخرجه عن ذلك فهو مناقض لمقصد الشريعة في حفظ الماء.

عدم الاسراف

دعا الإسلام عدم الإسراف، وجعل الماء وسيلة لتحقيق ذلك، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مر بسعد وهو يتوضأ – وسلم فقال ! ما هذا السرف يا سعد؟ قال وهل في الماء من سرف؟ فقال نعم وإن كنت على نهر جار[٢٥] ،

نهى الإسلام عن السلوكيات الخاطئة في التعامل مع الماء، ودعا إلى عدم تلويثه، ولذلك كره التبول في الماء الراكد، والماء الراكد هو الماء الدائم في مكان واحد لا يجري ولا يتجدد، وفي هذا الحديث إرشادات نبوية تؤكد على أهمية الحفاظ على الماء، كما أن الفقهاء ذكروا أنه يكره البول والتغوط بالقرب من الماء، وإن لم يصل إليه لعموم النهي، وذلك مبالغة في حماية الماء من التلوث.

شرع الإسلام أمور معينة لحفظ النفس في الجانب المادي، ويبدو ذلك فيما يأتي:

نهى الإسلام عن منع الماء عن المحتاجين إليه، وذلك للحفاظ على أرواحهم من الإهلاك،وتوعد المانعين بالعذاب الأليم في الآخرة، لقوله– صلى االله عليه وسلم–:" ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها، رضي، وإن لم يعطه منها، سخط ،ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: واالله الذي لا إله غيره لقد أعطيت كذا وكذا فصدقة الرجل ثم قرأ هذه الاية (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٢٦])[٢٧]

اتفق جمهور العلماء أنه إذا كان هناك قوم قد اشتد م العطش، فخافوا الموت، فيجب

على مالك الماء سقيهم، فإن منعهم، فلهم أن يقاتلوه عليه.

ثم الحنفية فصلوا فيما يباح به القتال فقالوا: يجوز للمضطر أن يقاتل بالسلاح مالك الماء في الحوض أو البئر، أو النهر الذي في ملكه، لأنه قصد إتلافه بمنع حقه في الشفة، والماء في البئر مباح غير مملوك، أما إن كان الماء محرزا في الأواني، فيقاتل المضطر بغير سلاح كالعصا، لأنه ارتكب معصية، فكان ذلك كالتعزير له، ويضمن له ما أخذ كما في حال الطعام عند المخمصة[٢٨]،

وقال ابن القاسم:" ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشا، ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم، كان على عاقلة أهل الماء ديام، والكفارة على كل نفس منهم، على كل رجل من أهل الماء، والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم[٢٩]"

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لنا كتابة هذا البحث ونرجو من الله سبحانه وتعالى ان نكون قد قدمنا كل ما هو مفيد ونافع لهذه الامة التي جعلها الله خير الامم وسخر لها كل موارد الطبيعة وكذلك جعلنا مستخلفين في هذه الأرض لعمارتها والعيش فيها ومن هذه الموارد التي سخرها الله سبحانه وتعالى هي المياه ولو لا المياه لما كان هناك عيش على هذه المعمورة وكل الأيات و

الاحاديث جائت مبينة للحفاظ على المياه ومصادرها من العبث والاسراف وكذلك مقاصد الشريعة اكدت عليها من خلال حفظ النفس من للهلاك ولما لا والمياه هي مصدر العيش الأساسي التي يتوقف عليها الاكل والشرب فينبغي ان نحافظ عليها وفق الاحكام الشرعية والقوانين الوضعية ،

ولاهمية الماء فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في القران الكريم الماء 63مرة وذلك لأهمية الماء في الحياة وكذلك نصت الاحكام الشرعية من الكتاب والسنه على حرمة الاسراف والتبذير وكذلك عدم تلوث المياه والمحافظة عليها لكونها ثروة وطنية وكذلك مصدر رئيسي للعيش ، كذلك نصت القوانين الوضعية على المحافظة على المياه وعدم التجاوز عليها .

الهوامش:

١لسان العرب ، ابن منظور ، ج 5، ص3642،.

٢سؤال في الأخلاق ، الدارالبيضاء ، عبد الحوت طه ، المركزالثقافي العربي ، ط1، 2000، ص ..154,

٣مقاصد السريعة لابن عاشور ، ص3

٤الموافقات ، 2/7

٥مقاصد الشريعة لابن عاشور ، ص76

٦المصدر نفسه

٧الموافقات ، 2/9

٨هو المقصود من شرع الحكم اما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الامرين بالنسبة للعبد ، ينضر الاحكام للامدي 3/399،

٩مقصد حفظ النفس في فقه المياه (تمرين في نقدالامثال الشارحة وتجديدها في الدرس المقاصدي) ، ابراهيم البيومي غانمن مجلة القاهم ، مصر ، بحث منشورة ، ص ..227,

١٠سنن الدار قطني ، 4437

١١مقصد حفظ النفس ، ابراهيم البيومي غانم ، ص227،

١٢تسهيل النظر وتعجيل الظفر في اخلاق الملك وسياسية الملك ، الماوردي ، تحقيق : رضوان السيد ، بيروت ، 1989، ص219،

١٣سنن ابن ماجة ، 2/826

١٤الوقف: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر، ينضر الفتاوي الهندية ، 2/34، المجموع للنووي ، 8/220

١٥مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، عبد الرزاق السنهوري ، دراسة مقارنة بالفقه العربي ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية العالمية ، ط2، 1958، ج1، ص26-39،

" ١٦البحث في مقاصد السريعة نشأته وتطوره ومستقبله" مقاصد الشريعة الإسلامية ، احمد الريسوني ، دراسات في قضايا المنهج والتطبيق ، لندن، مؤسسة الفراقان للتراث الإسلامي ط1، ج2، ص196،

١٧البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق : لاح محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص٤٢٥.

١٨شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ص١٠٨-١٠٩.

١٩الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ نشر، طبعة قديمة، ج٢، ص١٨-٢٠.

٢٠مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، مكتبة الاستقامة، ط١، ١٣٦٦هـ، ص٨٢.

٢١يُنظر : مقصد حفظ النفس في فقه المياه، ابراهيم البيومي غانم، ص٢٤٥-٢٤٦، التحرير والتنوير ،1،ص10

٢٢سنن البيهقي ، رقم 3449

٢٣رواه ابن ماجة في سننه ، رقم 425

٢٤صحيح مسلم ، رقم281

٢٥صحيح البخاري ، رقم1265

٢٦سورة آل عمران: الآية (٧٧).

٢٧ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من ماء، حديث رقم (٢٣٥٨)،

٢٨المبسوط للسرخسي ، 23/166

٢٩ينضر المدونه الكبرى 4/469

المراجع :

1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: بيروت، ١٩٩٨م.

2) صحيح مسلم، ط، دار الكتب العلمية بيروت .

3) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر: بيروت، ١٩٨٢م.

4) سؤال في الأخلاق ، الدارالبيضاء ، عبد الحوت طه ، المركزالثقافي العربي ، ط١، ٢٠٠٠، ص١٥٤،.

5) الاحكام للامدي ، ط ، مصطفى البابي الحلبي واولاده .

6) ابراهيم البيومي غانمن مجلة القاهم ، مصر ، بحث منشورة ، ص٢٢٧،.

7) سنن الدار قطني ، ابو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الدارقطني، دار المعرفة بيروت ، 1966

8) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في اخلاق الملك وسياسية الملك ، الماوردي ، تحقيق : رضوان السيد .

9) سنن ابن ماجه ، ابو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 2009

10) السنن الكبرى لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكرة البيهقي ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

11) الفتاوي الهندية،الفتاوى العالمكيرية المؤلف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري بأمر من سلطان الهند محيي الدين محمد أورنك زيب الملقب باسم عالَم كَير؛ أي: فاتح العالم ،ط، دار أحياء التراث العربي بيروت .

12) المجموع للنووي ، شرح المهذب لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ط ، دار الفكر بيروت .

13) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، عبد الرزاق السنهوري ، دراسة مقارنة بالفقه العربي ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية العالمية ، ط٢، ١٩٥٨،

14)مقاصد الشريعة الإسلامية ، احمد الريسوني ، دراسات في قضايا المنهج والتطبيق ، لندن، مؤسسة الفراقان للتراث الإسلامي.

15) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق : محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، .

16) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.

17) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ نشر، طبعة قديمة.

18) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، مكتبة الاستقامة.

19) مقاصد الشريعة الإسلاميةالمؤلف محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ) ،المحقق محمد الحبيب ابن الخوجة
الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،عام النشر: 1425 هـ - 2004 م

20) الموافقات المؤلف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧90هـ) المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر دار ابن عفان الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م